لو جاز ثم الشركة بين البذر والعمل اذا فسد العقد لما جزء لمن يكون فيه روايتان رواية الشركة كما في المزارعة
الفاسد وفي رواية يكون لصاحب الارض بغير ذلك قوما ذكرها في الواسطة والمادون والمزارعة والوجه
السادس ان يجمع بين البذر والنقد وذلك كما ذكرنا ايضا لا يجوز وفي استحقاق الخارج روايتان والله اعلم

كتاب الخراج

قال ارض الخراج وكل حرب يصلح للزرع درهم وقفيز
وعلى جريب الكرم عشر دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واصله ان الامام اذا فتح الارض عنوة ان شاء
من الغانمين خمسها وقسم ما بقي وان شاء ترك الارض على اهلها ومن عليهم ووضع الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم
فاذا فعل هذا كان الخراج بالخيار ان شاء جعله مقدرا وان شاء جعله مقاسمة فاذا جعله مقدرا وضعه قال
في الكتاب لان عمر رضي الله عنه كذلك فعل بسواد العراق لو عثمان بن حنيف حين وضع سواد العراق وحمل جريبا
عليه مشرفا منهم فبلغ ستة وثلثين الف جريب فوضع على ذلك ما قلنا ثم اجمعوا ان المنصوص عن هذا
التقدير جائز عند قلة الريع وعدم الطاقة لان هذا الحق مبني على الطاقة واما الزيادة على هذا التقدير
عند كثرة الريع وكثرة الطاقة هل يجوز اختلفوا فيه قال محمد يجوز اعتبارا للزيادة بالنقصان واعتبارا
للطاقة وقال ابو يوسف لا يجوز لان عمر رضي الله عنه حين قال لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت ولم يزد عمر رضي الله عنه في الوظيفة وما فعلا
للزعفران يوضع ما تطيق لانه ليس فيها توظيف عمر رضي الله عنه لانا لم نكن بسواد العراق فيوظف عليها
ما تطيق وهي كثيرة الريع كثيرة المؤنة وفي ديارنا ما وظفوا توظيف عمر رضي الله عنه وانما وظفوا
من الدراهم في الاراضي كلها وترك الائمة المتقدمون رحمهم الله كذلك لان التقدير يجب ان يكون بقدر
الطاقة من اي شيء كان ذمي لم توخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة فلم يؤدها حتى جاء سنة
اخرى لم توخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما توخذ منه لان سبب
الكفر وانه تغلظ بطول المدة ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود

واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله حتى جاء سنة اخرى قال بعضهم معناه حتى مضت حتى تتحقق اجتماعهما
لانها عند اخر الحول تجب وقال بعضهم معناه دخول اولها وهو المذكور هنا فيما لا تتجب اول الحول وانما
مضي الحول لتاجيل والتخفيف عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قال هو في الزكوة انما تجب اول الحول وانما
لعقل السنة او عند تمام السنة لم توخذ بالاجماع اما اذا مات قبل تمام السنة فعند مات قبل الوجوب
فلا شبهة فيه وان كان بعد الوجوب بطل بالموت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والخلاف بنوع الحلاف

كتاب الذبائح

قال لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لان
النبي عليه السلام قال الاكول باس البلعوم والمحرم ما بينهما هو الحلق كله ولا باس بالحز وراء الذبح وبالشاة
والبقرة اذا نحرتا لانه لا يخل بمعنى الذكاة وهو انهار الدم ولا يسمى هذا فعلا لان السنة في الجزور
ان ينحر قائما وفي الشاة والبقرة ان يذبح مضطجعة فاذا ترك السنة المتوارثة شاة
ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا باس باكلها لانها ماتت بما هو ذكاة ولو
ماتت قبل قطع الاوداج والحلقوم لم تؤكل لانها ماتت بما ليس بذكاة فكانت ميتة ظفر منزوع
او قرن او عظم او سن ذبح به فانهر الدم واتى الاوداج لم يكن باكله باس ويكره هذا الذبح وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي ميتة لان الذبح جعل موجبا معنى فلا تفيد الحل كما لو كان غير مروع
ولنا قوله عليه السلام اتى الاوداج بما شئت ولانه الة جارحة فيحل به المذبوح لكن فيه اعتبار عدو كالاف
عن المروع لانه يقتله بالثقل والقوة فدخل تحت قوله تعالى والمنخنقة شاة ذبح فقطع منها
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل لانه ليس للنصف حكم الكل موضع الاحتياط كالبلع والريح
وانما الذكر حكم الكل وفي الذبح اربع لشتا المرئ والحلقوم والودجان فان قطع الاكثر من ذلك
يجوز الاكل واختلفوا في الاكثر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلث وترك الواحد جاز اي
ذلك كان وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل واحد اكثره جاز والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)